

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 55  
العدد 538  
20 أكتوبر 2021 م  
14 ربيع الأول 1443 هـ

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 55




العدد 538

20 أكتوبر 2021 م

14 ربيع الأول 1443 هـ



تصدر عن:  
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





## المجلس التنفيذي قرارات

- 5 - قرار المجلس التنفيذي رقم (48) لسنة 2021 بتعيين مساعد المدير العام لشؤون مراسم ولي العهد والتشريفات بدائرة التشريفات والضيافة بدبي.
- 7 - قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2021 بتعيين مساعد المدير العام لشؤون مراسم نائب الحاكم بدائرة التشريفات والضيافة بدبي.
- 9 - قرار المجلس التنفيذي رقم (52) لسنة 2021 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع التطوير الجمركي في دائرة جمارك دبي.

## تشريعات الجهات الحكومية المجلس القضائي

- 11 - قرار رقم (18) لسنة 2021 بشأن ندب قاض للقيام بمهام مدير عام معهد دبي القضائي.

## بلدية دبي

- 13 - قرار إداري رقم (267) لسنة 2021 بشأن تحديد ثمن بيع قسائم تداول التربة في إمارة دبي.

## دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

- 16 - قرار إداري رقم (243) لسنة 2021 بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية عن موظف بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.



## هيئة الطرق والمواصلات

- 18 - قرار إداري رقم (823) لسنة 2021 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة "التيميت لحلول الموارد البشرية" المتعاقد معها.

## تصويب خطأ طباعي

- 22 - تصويب خطأ طباعي في المرسوم رقم (38) لسنة 2021 بتشكيل مجلس دبي لأمن المنافذ الحدودية.



# قرار المجلس التنفيذي رقم (48) لسنة 2021

## بتعيين

## مُساعد المدير العام لشؤون مراسم ولي العهد والتشريفات بدائرة التشريفات والضيافة بدبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (11) لسنة 2016 بشأن دائرة التشريفات والضيافة بدبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2019 بشأن منح مدير إدارة المراسم والتشريفات في دائرة التشريفات والضيافة بدبي المخصصات المالية لدرجة مدير تنفيذي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة التشريفات والضيافة بدبي،

قررنا ما يلي:

### تعيين مُساعد المدير العام

#### المادة (1)

يُعيّن السيّد / عبدالرحمن عاضد راشد المهيري، مُساعداً لمدير عام دائرة التشريفات والضيافة بدبي لشؤون مراسم ولي العهد والتشريفات، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.



## الإلغاءات

### المادة (2)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2019 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

## السريان والنشر

### المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 12 أكتوبر 2021م  
الموافق 6 ربيع الأول 1443هـ



# قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2021 بتعيين مُساعدِ المُدير العام لشؤون مراسم نائب الحاكم بدائرة التشرّيفات والضيافة بدبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (11) لسنة 2016 بشأن دائرة التشرّيفات والضيافة بدبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة التشرّيفات والضيافة بدبي،

قررنا ما يلي:

## تعيين مُساعدِ المُدير العام المادة (1)

يُعيّن السيّد / عمر عيسى سعيد عيسى الفلاسي، مُساعداً لمُدير عام دائرة التشرّيفات والضيافة بدبي لشؤون مراسم نائب الحاكم، ويُمنح درجة مُدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه.





## السريان والنشر المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم  
ولي عهد دبي  
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 12 أكتوبر 2021م  
الموافق 6 ربيع الأول 1443هـ



# قرار المجلس التنفيذي رقم (52) لسنة 2021 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع التطوير الجمركي في دائرة جمارك دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2001 بإنشاء مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،  
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،

قررنا ما يلي:

## تعيين المدير التنفيذي المادة (1)

يُعيّن السيّد / جمعه سعيد خلف غانم الغيث، مُديراً تنفيذياً لقطاع التطوير الجمركي في دائرة جمارك دبي، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصادرة بمُوجبه.



السريان والنشر  
المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم  
ولي عهد دبي  
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 18 أكتوبر 2021م  
الموافق 12 ربيع الأول 1443هـ



# قرار رقم (18) لسنة 2021 بشأن نـدب قاضي للقيام بمهام مدير عام معهد دبي القضائي

نحن مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي رئيس المجلس القضائي

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،  
وعلى القانون رقم (27) لسنة 2009 بشأن معهد دبي القضائي وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،  
وعلى القرار رقم (1) لسنة 2018 بشأن تحديد مكافأة مدير عام معهد دبي القضائي،  
وبناء على توصية المجلس القضائي،

قررنا ما يلي:

## نـدب القاضي

### المادة (1)

تُندب الدكتورة/ ابتسام علي راشد سيف البدواوي، قاضي استئناف في محاكم دبي، للقيام بمهام مدير عام معهد دبي القضائي، وذلك بالإضافة إلى مهام عملها الأصلية في محاكم دبي.

## المكافأة المالية

### المادة (2)

يُمنح القاضي المنتدب بموجب هذا القرار مكافأة مالية، يتحدد مقدارها بذات القيمة المنصوص عليها في القرار رقم (1) لسنة 2018 المشار إليه، وتصرف قيمة هذه المكافأة بشكل شهري من الموازنة المعتمدة لمعهد دبي القضائي طوال مدة الندب.



**السريان والنشر  
المادة (3)**

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم  
نائب حاكم دبي  
رئيس المجلس القضائي**

صدر في دبي بتاريخ 28 سبتمبر 2021م  
الموافق 21 صفر 1443هـ



# قرار إداري رقم (267) لسنة 2021 بشأن تحديد ثمن بيع قسائم تداول التربة في إمارة دبي

## المدير العام

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (22) لسنة 2001 بشأن المحافظة على المنطقة الساحلية في إمارة دبي،  
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"،  
وعلى الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي،  
وعلى الأمر المحلي رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي،  
وعلى الأمر المحلي رقم (4) لسنة 2004 بشأن الرسوم المقررة على إصدار وتجديد شهادات عدم  
الممانعة للمشاريع والأعمال الهندسية في المنطقة الساحلية لإمارة دبي،  
وعلى القرار الإداري رقم (267) لسنة 2014 بتحديد ثمن بيع قسائم تداول التربة في إمارة دبي،  
وبناءً على كتاب دائرة المالية المؤرخ في 12/09/2021، المتضمن اعتماد أثمان قسائم تداول التربة  
والفئات المستثناة من سداد هذه الأثمان،

## قررنا ما يلي:

### قسائم تداول التربة

#### المادة (1)

يكون تداول التربة في إمارة دبي بموجب قسائم تصدر لهذا الغرض عن البلدية.



## اعتماد الأثمان

### المادة (2)

تُعتمد بموجب هذا القرار، أثمان بيع قسائم تداول التربة في إمارة دبي، وفقاً لما هو مبين في الجدول المُلحق بهذا القرار.

## الفئات المستثناة

### المادة (3)

تُستثنى الفئات التالية من سداد أثمان بيع قسائم تداول التربة في إمارة دبي:

1. مشاريع البلدية.
2. الجهات الحكومية في إمارة دبي.
3. المساكن الخاصة بالمواطنين.
4. مزارع وقصور أصحاب السمو الشيوخ.
5. مضامير سباق الخيل والهجن وما في حكمها.

## الإلغاءات

### المادة (4)

يُلغى القرار الإداري رقم (267) لسنة 2014 المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

## السريان والنشر

### المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 27 سبتمبر 2021م

الموافق 20 صفر 1443هـ



## جدول بتحديد ثمن بيع قسائم تداول التربة

م	البيان	ثمن القسيمة (بالدرهم)
1	قسيمة نقل تربة مستخرجة من المواقع الإنشائية إلى المواقع التي تحددها البلدية.	200 درهم
2	قسيمة نقل تربة مستخرجة من موقع إنشائي إلى موقع إنشائي آخر لنفس المالك.	200 درهم
3	قسيمة نقل تربة مستخرجة من موقع إنشائي إلى أماكن التشوين المؤقتة المرخصة من قبل البلدية وبكمية لا تزيد عن حاجة المشروع وإعادة نقلها.	200 درهم
4	قسيمة توريد تربة إلى مواقع متوقف فيه أعمال الإنشاءات لغرض تصحيح الوضع المخالف مضافاً إليها ما نسبته ( 20% ) مصاريف إدارية.	(10) درهم لكل متر مكعب
5	قسيمة الحصول على تربة غير زراعية من المواقع المخصصة لذلك من البلدية.	(10) درهم لكل متر مكعب
6	قسيمة الحصول على تربة زراعية من المواقع المخصصة لذلك من البلدية.	(5) درهم لكل متر مكعب





# قرار إداري رقم (243) لسنة 2021 بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية عن موظف بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

## مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2011، بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015، بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016، بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى القرار الإداري رقم (20) لسنة 2018، بشأن منح بعض موظفي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري صفة الضبطية القضائية،

## قررنا ما يلي:

### إلغاء صفة الضبطية القضائية المادة (1)

- أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (20) لسنة 2018 المشار إليه أعلاه، عن الموظف / طارق عبدالله محمد العوضي.
- ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
  1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
  2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
  3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات



التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمد الشيخ أحمد حمد الشيباني  
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 4 أكتوبر 2021م  
الموافق 27 صفر 1443هـ



# قرار إداري رقم (823) لسنة 2021 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة "التميمت لحلول الموارد البشرية" المتعاقد معها

## المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،  
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،  
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 بشأن تنظيم مزاولة نشاط تجارة أرقام المركبات في إمارة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 بشأن ترخيص وتنظيم استعمال الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

## قررنا ما يلي:

### منح صفة الضبطية القضائية

#### المادة (1)

يُمنح موظفو شركة "التميمت لحلول الموارد البشرية" المتعاقد معها من قبل هيئة الطرق والمواصلات، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة



بموجبها:

1. قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 المُشار إليه.
  2. قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 المُشار إليه.
  3. قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المُشار إليه.
- ويُشار إليها في هذا القرار بـ " التشريعات".

## واجبات مأموري الضبط القضائي

### المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأموري الضبط القضائي

### المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:



1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

## الإجراءات التنفيذية

### المادة (4)

- يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:
1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
  2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

## السريان والنشر

### المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام

ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 6 أكتوبر 2021 م  
الموافق 29 صفر 1443 هـ



**جدول**  
**بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي شركة "التميت لحلول الموارد**  
**البشرية"**  
**المتعاقد معها الممنوحين صفة الضبطية القضائية**

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	مهند غازي حمدان حمدان	76065	مشرف	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
2	محمد جمال الدين حسن محمد	76057	مشرف	
3	ابو بكر عمر احمد العنو	76066	مشرف	
4	عمرو حسن بسيوني بدر	76069	مفتش	
5	عبدالله محمد حسن قمبر البلوشي	76008	مفتش	
6	عبدالله جابر محمد اسماعيل الصايغ	76091	مفتش	
7	عمر عبدالعزيز محمد عيسى الزرعوني	76110	مفتش	
8	ماجد محمد عمر البلوشي	75990	مفتش	
9	محمد هلال محمد دركوش	75997	مفتش	
10	بهاء محمد عبدالرحمن	76067	مفتش	
11	وسيم راتب علي عبيدات	76086	مفتش	
12	احمد محمود محمد عتيق	76085	مفتش	
13	فيصل جهاد منصور الكثيري	75986	مفتش	
14	حمد هلال سليمان سيف الجابري	76010	مفتش	



## تصويب خطأ طباعي

ورد خطأ طباعي في المرسوم رقم (38) لسنة 2021 بتشكيل مجلس دبي لأمن المنافذ الحدودية، المنشور في العدد (534) من الجريدة الرسمية لحكومة دبي.

الصفحة	الخطأ	الصواب
25	في البند (1) من المادة الأولى: 1. معالي الفريق / محمد أحمد المري ...	1. الفريق / محمد أحمد المري ...

لذا لزم التنبيه.



ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 official.gazette@slc.dubai.gov.ae

 slc.dubai.gov.ae

 120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.

   @DubaiSLC